University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الثالث – سبتمبر ٢٠١٥

# ماهيه الحدود وفلسفتها في الشريعة الاسلامية

د. رافع محمود حامد الفاخري

( عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق- جامعة بنغازي - ليبيا )

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الثالث – سبتمبر ٢٠١٥

# ماهيه الحدود وفلسفتها في الشريعة الاسلامية

## ملخص:

نتعرض في هذه الدراسة لموضوع الحدود وهو من الأهمية بمكان كونه يشكل الركيزة الرئيسة لحفظ مقاصد الشرع الضرورية، وسنعرض لبيان ماهية الحدود في الشريعة الإسلامية، متناولين لمسألة تحديدها من عدمه،متصدين لموضوع إمكانية زيادة عقوبة تعزيرية على الحد، منتهين بالحديث عن فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية.

## Abstrac:

We are exposed in this study to the subject of the border, which is important to being a pillar president to save the purposes of the necessary Shara, and we'll show to indicate what the border in Islamic law, partakers of the issue identified or not, Mtsidin to the subject of the possibility of increasing the death Tazirah to reduce, Menthan talking about the philosophy of the border in Islamic law.

## - مقدمـة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على الحبيب المصطفى،محمد بن عبد الله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وبعد.

إن الشريعة الإسلامية هي أكمل الشرائع وأتمها؛ وذلك لاشتمالها على كافة الأنظمة التي يفتقر إليها الإنسان حتى تستقيم حياته، ومن بين هذه الأنظمة نظام العقوبات، فهو نظام ذو طبيعة خاصة.

فقد نص الشارع الحكيم على عقوبات محددة لجرائم هي من الخطورة بمكان، وذلك لما يترتب عليها من أضرار على الفرد والمجتمع على حد سواء، فهي تمس المصالح الضرورية التي تستحيل الحياة بدونها.

وهذه العقوبات اصطلح على تسميتها بالعقوبات الحدية أو الحدود، وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليها، من حيث بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح، مبينين لآراء أهل العلم في مسألة حصرها من عدمه، متناولين لموضوع إمكانية زيادة العقوبة فيها عن الحد الذي قدره الشارع الحكيم؛ ثم نمد وارف ظلال البحث حتى يطال على استحياء فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة،فهي من ناحية حفظ للتراث الإسلامي وللعلم الشرعي من الاندراس، الذي أخبر به الذي لا ينطق عن الهوى عليه السلام، ومن ناحية أخرى هو مما تدعو إليه الحاجة؛ ذلك أن حياة العباد لا تستقيم لهم في المعاش والمعاد إلا بحفظ المصالح الضرورية، وحفظها من جانب العدم لا يكون إلا بتوقيع الحدود على من قارف من المحظورات ما يوجبها.

### تحديد نطاق البحث:

البحث يتناول موضوعا محددا ألا وهو ماهية الحدود وفلسفتها، وللحديث عن الماهية فإن الأمر يقتضي تعريف الحدود في اللغة وعند الفقهاء، كما يلزم منه ذكر ما هو داخل في نطاقها من عدمه وذلك على سبيل الإجمال، وهذا لا يستلزم منه البتة التفصيل بالحديث عن أفراد الحدود؛ لأن ذلك مما لا يقتضيه المقام ولا يتسع له، فالموضوع وإن كان عن الحدود إلا أنه خاص بجزئية محددة ألا وهي الماهية والفلسفة، ومما هو معلوم بضرورة العقل ونظره أن الحديث عن جزء من الكل لا يستلزم منه إلا بيان هذا المجتزأ فحسب.

وعليه فإننا لن نلتفت إلى ذكر أفراد الحدود، ولا بيان حقيقتها وأدلة ثبوتها من الكتاب والسنة؛ وذلك لعدم قيام المقتضى، على أن تكون هذه الدراسة في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مـاهية الحـدود.

المطلب الثاني: فلسـفة الحـدود.

# المطلـــب الأول

# ماهيـــة الحـــدود

## أولاً : تعريف الحدود الشرعية:

### ١- الحد فى اللغة:

الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، فحد الشئ هو الذى يمنع من دخول غيره فيه، أو أن يخرج عنه ما هو منه ، والحد هو منتهى كل شئ، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم، وفى الحديث في صفة القرآن : لكل حرف حد ولكل حد مطلع قيل: أراد لكل منتهى نهاية.

والمحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك وكذلك التحاد ، والمحادة مفاعله من الحد كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر، ويسمى البواب حداداً ؛ لمنعه من دخول غير أهل الدار، والسجان حداداً، لمنعه من الخروج،[١] وسمى أهل الاصطلاح المعرّف للماهية حداً، لأنه يجمع معنى الشئ ويمنع دخول غيره فيه.[٢]

وحدود الله تعالى: الأشياء التى بيَّن تحريمها، وأمر ألاَّ يتعدى شئ منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنها ، ومنع من مخالفتها ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.[٣]

وحدود الله تعالى ضربان: ضرب منها : أحكامه التى شرعها وحدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها ، مما أحل وحرم ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، قال تعالى:" إلاأن يخافا ألايقيما حدود الله".[٤]

والضرب الثانى: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه، وسميت حدوداً؛ لأنها تحد أى تمنع من إتيان ما جعلت عقوبة فيه، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها قال ابن الأثير:"وفى الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهى محارم الله وعقوباته التى قرنها بالذنوب".[٥]

### ٢- الحد في الاصطلاح الفقهي:

تباينت عبارة الفقهاء في تعريف الحد تبعاً لاختلافهم المتعلق بما هو داخل في حقوق الله عز وجل وما هو خارج عنها ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دارصادربيروت، ط١، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص ١٤٠.
(٢) انظر: د. سعيد عبداللطيف حسن ، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، ٢٠٠٤م، دارالنهضة العربية، القاهرة ص ٧٩.
(٣) ابن منظور ، نفس الجزء والصفحة .
(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩.
(٥) انظر :ابن منظور ، ج٣ ، ص ١٠٤ .

- **الحد عند الأحناف:**

عرفه صاحب فتح القدير بأنه "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى". (٦)

وبهذا التعريف خرج التعزير؛ لأنه ليس مقدراً، وخرج القصاص؛ لأنه عند الحنفية وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد .

- **الحد عند الشافعية :**

"هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنى، أو لآدمي كما في القذف". (٧)

- **الحد عند الحنابلة :**

"هو عقوبة مقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها". (٨)

ويلاحظ في التعريفين السابقين أنهما لا يسلمان من النقد، إذ يدخل فيهما القصاص الذى هو حق للعباد قابل للإسقاط من قبلهم .

- **الحد عند الشيعة الزيدية (٩) :**

"هو عقوبة مقدرة لأجل حق الله". (١٠)

وقد أخرج هذا التعريف التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمى .

- **الحد في تعريفات بعض العلماء المعاصرين :**

عرف الشيخ أبو زهرة الحدود بأنها "العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى". (١١)

وعرفه استأذنا المرحوم عبد السلام الشريف بأنه "عقوبة مقدرة شرعت لحفظ الحقوق الشرعية التى تتعلق بالدين والنفس والعقل والمال والعرض". (١٢)

---

(٦) انظر:كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام،١٩٧٧، شرح فتح القدير ،المكتبة التجارية، القاهرة ج٤، ص ١١٣.
(٧) انظر:محمد الشربيني الخطيب،١٩٥٨م،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، ج٤،ص ١٥٥.
(٨)انظر: منصوربن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبةالنصرالحديثة،الرياض ج٦،ص٧٧،وانظرأيضاً:إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منارالسبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلعجى، مكتبة المعارف،الرياض ط٢، سنة ١٤٠٥هـ، ج٢ ص ٣٢١

(٩) الشيعة الزيدية هم الذين قالوا بإمامة زيد بن على عليه السلام ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة كائناً من كان ، بعد أن يكون عنده شروط الإمامة وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى ، وصالح بن يحيى وولده وغيرهم ، انظر:محمد بن إسحاق أبوالفرج النديم، الفهرست، دارالمعرفة، بيروت، ج١ ، ص ٢٥٣.
(١٠) انظر :أحمد بن يحيى بن المرتضى،البحرالزخارالجامع لمذاهب علماءالأمصار،١٩٤٩م ،مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١، ج٥، ص ١٣٩، وهذا التعريف هو الذى اختاره الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت، ط٣، ج٢، ص ٣٥٥.
(١١) انظر: محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة "العقوبة"، دار الفكر، بيروت، ص ٩٢.
(١٢) انظر:عبدالسلام الشريف العالم،١٩٨٦، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ص ٥٣.

وعرف صاحب كتاب فقه العقوبة الحدية: الحد بأنه "ضبط شرعي ضروري سلبي" [١٣] وقد بين أركان [١٤] تعريفه على النحو التالى :

١- الضبط: وهذه الكلمة تعطى للعقوبة الحدية وصفاً دقيقاً يعبر عن وظيفتها ، فالضبط في اللغة هو حفظ الشئ بالحزم يقال : ضبط الرجل الشئ يضبطه إذا أخذه أخذاً شديداً " [١٥] والعقوبة الحدية شرعت ابتدءاً زاجرة للناس عن الاعتداء على محارم الله تعالى ، رادعة لمن ارتكب ما يوجبها عن العودة إلى مقارفته مرة أخرى ، وهى بذلك تجمع بين الردع المادي لمن قارفها والترهيب المعنوي لمن لم يرتكبها ، والتهذيب التربوي لمجموع من يعيشون فى ظل المجتمع الذى يطبقها ، وفى ذلك خير ضمان لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظ الحقوق الشرعية الخاصة والعامة على السواء .

٢- الشرعي: بمعنى أن مصدرها الخالق المنعم الكريم: فهو الذي أوجبها وقدرها وحدها وجعلها حقاً له لا يقبل الإسقاط لا من جهة الأفراد، ولا من قبل الجماعة، كما يعني هذا القيد أن تكون الجهة التى تتولى تطبيق العقوبة الحدية هى الدولة :

- التى تؤمن بالإسلام عقيدة ومنهاجاً .
- والتي تستمد وجودها فى الحكم من الإسلام ذاته، أى تملك منه وجوداً شرعياً.
- والتى تطبق أحكام الإسلام العملية التنظيمية الجامعة لمنهج الحياة الإسلامية فى الاجتماع والاقتصاد والحكم قبل تطبيق العقوبة الحدية .

٣- الضروري: بمعنى أنها داخلة ضمن الضروريات فى مقاصد الشريعة.[١٦]

٤- السلبي: أي أنها الوسيلة السلبية فى مقاصد الشريعة، وهى جزء من النظام العقابى الإسلامي بصفة عامة. [١٧]

## - ثانياً: حصر الحدود:

اختلفت مسالك الفقهاء فى حصر العقوبات التى تدخل تحت مسمى الحدود، باختلاف الأساس الذى استند إليه كل رأى فى تحديد مفهوم الحدود ومدلولها[١٨] ويمكن تأصيل وجهات النظر فى رأيين :

**الرأى الأول :** يوسع دائرة الحدود فيطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً .

---

(١٣) انظر: محمدعطية الفيتوري،فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ١٩٩٨م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا،ط١، ج١ ، ص ١٣٤.

(١٤) ركن الشئ جزؤه الداخل في ماهيته والمتوقف عليه حقيقته ، هذا عند الأحناف ، أما عند غيرهم فهو ما يتوقف عليه وجود الشئ سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا . منلا خسرو، مرآةالأصول في شرح مرقاة الوصول، دارالطباعة العامرة، ص ٢٤٠ ، وقد عرف البخاري ركن الشئ بأنه :"ما لا وجود لذلك الشئ إلاّ به" انظر:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، ط سنة ١٩٩٧م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(١٥) انظر:ابن منظور، ج٧، ص ٣٤٠.

(١٦) ولقد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام تعد المقاصد الضرورية أعلاها رتبة.

(١٧) انظر: الفيتوري ، ج١ ، ص ١٣٤ – ١٣٥.

(١٨) انظر: د. محمد سيد أحمد عامر،أثرالتوبة في إسقاط الحدود، ١٩٨٧م،بحث منشوربمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص ١٨ وما بعدها.

وهذا نظر كثير من الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وقال بهذا الرأي من الأحناف صدر الإسلام البزدوي. [١٩]

وفى حصر الجرائم وعقوباتها المحدودة ، يقول ابن رشد[٢٠]: الجنايات التى لها حدود مشروع أربع : جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً ، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمى بغياً، وإن كان مأخوذاً على وجه المعافصة أي الخفية، من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمى غصباً، وجنايات على الأعراض وهى المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيه حد فى هذه الشريعة فى الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه فلنبتدئ منها بالحدود التى فى الدماء، فنقول: إن الواجب فى إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإمَّا مال وهو الذى يسمى الدية.

ويقول الشافعية[٢١] والحنابلة [٢٢] : إن الحدود ضربان:

أحدهما: ما وجب فى ترك مفروض، والثانى: ما وجب بارتكاب محظور ... فأما ما وجب بارتكاب محظور فضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهى أربعة: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربين .

والضرب الثانى: ما كان من حقوق الآدميين، وهو شيئان: أحدهما – حد القذف بالزنا والثانى – القود فى الجنايات .

وعلى ذلك يجعلون الحد فى الحقين: حق الله تعالى، وحق الآدمي، غير أن الحد على هذا قسمان: ما يصح فيه العفو وما لا يقبله [٢٣]

وهذا الرأى: يوسع دائرة الحدود فيدخل فيها كل عقوبة مقدرة، سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، فعقوبات الحدود الواجبة هى حدود: الزنا، وشرب الخمر، والقذف، السرقة، والحرابة، والردة، والبغى، والقصاص، والدية، والكفارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً ككفارة القتل الخطأ هى من الحدود، وهى تقابل العقوبات غير المقدرة أي التعزيرات. [٢٤]

**الرأى الثانى :** يذهب أنصاره إلى تضييق دائرة الحدود، فيطلقون الحد على كل عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، أو كان حق الله فيها غالباً .

---

(١٩) انظر:محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ١٩٨٣م، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ / عبدالحليم محمدعبدالحليم، دارالكتب الإسلامية،القاهرة، ط٢ ، ج٢، ص ٤٨٣، وانظر أيضاً :أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،١٤٠٥ هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ص ٢٧٨

(٢٠) انظر: ابن رشد ، ج٤ ، ص ٢٩٦.

(٢١) انظر الماوردى ، ص ٢٥١.

(٢٢) انظر: محمد بن الحسين الفراء،الأحكام السلطانية، ١٩٦٦م، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي ، ط٢، ص ٢٦١.

(٢٣) انظر: ابن الهمام، ج٥ ، ص ٣١٨ .

(٢٤) انظر:ابن رشد ،ج٢ ، ص ٢٩٦.

وهذا رأى جمهور الفقهاء الأحناف [٢٥] وكثيرين غيرهم، [٢٦] وهذا الرأى يحصر الحدود فى: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، ويضيف ابن حزم الردة، وجحد العارية [٢٧] بناء على أن لهما عقوبة مقدرة وهما من حقوق الله تعالى، ويضيف بعض المالكية الردة والبغي.[٢٨] ومذهب أبى حنيفة أن الردة لا تدخل في جرائم الحدود مع أن عقوبتها مقدرة وهى حق لله بلا خلاف، وعنده أن المرتد إذا قتل فإنه يقتل كفراً، [٢٩] وقال بعض الأحناف: إن الكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته مطلقاً، وصريح المذهب خلاف ذلك، وقد نبه بعض الأحناف عليه. [٣٠] ومعلوم أن من يقتل كفراً تختلف أحكامه كثيراً عن أحكام من يقتل حداً بغير ردة وقولهم إنه يقتل كفراً بردته يعنى أن الردة ليست حداً .

## الترجيح بين الرأيين:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تقسيم العقوبات إلى حدود وغيرها وحصر ما يسمى منها حداً؛ هو من الاصطلاحات الفقهية ، ولا مشاحة فى الاصطلاح؛ لأن ذلك يخضع – فى الجملة – لوجهة نظر الفقيه من حيث توافر الخصائص المشتركة بين الحدود. [٣١]

ولكن ومع هذا فلابد من الترجيح بين الرأيين، وذلك لأن حصر الحدود يترتب عليه نتائج مهمة فيما يتعلق بتحديد خصائصها المشتركة وأحكامها الشرعية وهى أحكام تختلف عن أحكام غيرها من العقوبات .

وأساس الاختلاف بين الرأيين يرجع إلى اختلاف مفهوم الحد ومدلوله عند كل رأى، واختلاف معيار تقسيم العقوبات من حيث التقدير، ومن حيث صاحب الحق المعتدى عليه .

ونرى أن الرأي الثاني أرجح؛ لأن الرأي الأول يطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً، وفيه توسيع لدائرة الحدود، فيدخل فيها عقوبات تختلف خصائص بعضها وأحكامه عن خصائص البعض الآخر وأحكامه .

ولأن الرأى الثانى يزيد قيداً على هذا الإطلاق فيضيف إلى معيار التقدير معياراً أخراً هو أن تكون العقوبة المقدرة واجبة حقاً لله تعالى. والقواعد الأصولية تقضي بترجيح المقيد على المطلق [٣٢]، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التقييد يتوافق مع طبيعة جرائم الحدود وعقوباتها وأحكامها الشرعية .

---

(٢٥) انظر: شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، ج٣ ، ص ١٦٣.

(٢٦)انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دارالأفاق الجديدة، ج ١١ ، ص ١١٨.[26]

(٢٧) انظر : المرجع السابق ، ج١١ ، ص ١١٨ .

(٢٨) انظر:محمدبنيوسفأبيالقاسمالعبدريالشهيربالمواق،التاجوالإكليللمختصرخليل، سنة ١٣٩٨هدارالفكر،بيروت،ط ٢،ج٦ ، ص ٢٧٦.

(٢٩)محمدأمينالشهيربابنعابدين،ردالمحتارعلىالدرالمختارشرحتنويرالأبصار،١٣٨٦هـ،مكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبي،القاهرة،ط٢،ج٤، ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٣٠) المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢٣٢.

(٣١) انظر: عامر ،ص ١٩-٢٠.

(٣٢) راجع فى المسألة كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر فى الحدود معنيان :

الأول: أن تكون مقدرة شرعاً .

والثانى: أن تكون واجبة حقاً لله تعالى أو يكون حق الله فيها غالباً

وبالتالي يمكن قصر الحدود على: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة وهذه حدود بلا خلاف بين الفقهاء، يضاف إليها حد الردة؛ لأن عقوبتها مقدرة وهى حق لله تعالى بلا خلاف .

ويخرج من هذا التحديد القصاص والديات؛ لأنها حق العبد، أو حق العبد فيها غالب. وتخرج الكفارات؛ لأنها حقوق واجبة لله تعالى دائرة بين العبادة والعقوبة؛ والحدود عقوبات محضة [٣٣] وتخرج جريمة البغي أيضاً، لأنها وإن اعتبرها كثير من الفقهاء من ضمن الجرائم الحدية [٣٤] إلا أن البعض الآخر لا يرى فيها عقوبة حدية، ذلك أن قتال أهل البغى هو من باب الدفاع الشرعي؛ ولأن وجوب قتالهم لا يستلزم منه وجوب قتلهم . ومن ثم يمكن القول بأن عقوبتها في الأعم الأغلب أخروية، وأن العقوبات الدنيوية لبعض صور البغي هي تعزير البغاة بالقتال. [٣٥]

## ثالثاً: زيادة عقوبة تعزيرية على الحد

يتميز نظام الحدود بطابعه الخاص كمجموعة عقابية مستقلة، قد تلتقى مع بعض المجموعات العقابية الأخرى – كالقصاص – فى بعض النواحى ، ولكنها بلا شك تستقل بخصائصها المعينة ، ولعل أحد عوامل هذا الطابع المستقل لنظام الحدود أن العقوبات فيها محددة بطريقة موضوعية ، بعيداً عن ظروف الجانى الشخصية ، وعوامل إقدامه على الجريمة . وحتى عندما يراعى الشارع الحكيم الظروف الشخصية للفاعل فى بعض جرائم الحدود فإن معيار هذا الاختلاف يحدد أيضاً على أساس موضوعى ، ففي جريمة الزنا تختلف عقوبة المحصن عن عقوبة غير المحصن ، حيث تشدد العقوبة على الأول دون الثاني رغم أن الجريمة واحدة ، ولكنمعيار هذا الاختلاف أيضاً محدد على أساس موضوعي .

والسؤال المطروح هو هل يمكن أن تضاف عقوبة تعزيرية إلى الحد عندما تتضح الخطورة الإجرامية للفاعل ؟ وهل إذا أعطينا لأنفسنا الحق فى إضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد مراعاة للظروف المشددة للفعل ، يكون من حقنا أن نعطى فى المقابل لأنفسنا الحق فى إنقاص عقوبة الحد عمَّا هى مقررة عليه من قبل الشارع مراعاة للظروف المخففة للفاعل أو الفعل ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال علينا أن نقرر إننا فى مقابل ارتكاب جريمة حد لا زيادة فيه، وعلى ذلك تخرج الجرائم المزدوجة من نطاق البحث ، بمعنى أنه إذا كان قد حدث أن علياً ﷺ قد جلد النجاشي الشاعر الذي شرب الخمر في رمضان مائة جلدة ، فهذا مما يخرج عن نطاق بحثنا لهذه المسألة؛ وذلك لأننا هنا فى مقابل جريمتين ، جريمة الشرب وجريمة الفطر فى رمضان ،

---

(٣٣) انظر: ابن الهمام ، ج٥ ، ص ٢١٠.
(٣٤) انظر: ابن رشد ، ج٢ ، ص ٤٨٣.
(٣٥) انظر: عامر ، ص ٢٠.

فالزيادة هنا ليست زيادة عن الحد لمن ارتكب حداً ، وإنما هى عقوبة أخرى فى مقابلة الجريمة الثانية المرتكبة. [٣٦]

## المجيزون للزيادة:

ذهب إلى القول بجواز زيادة عقوبة تعزيرية إلى جانب الحد الأحناف، والشافعية والحنابلة.

جاء فى بدائع الصنائع "وهل يجمع بين الجلد والتغريب أختلف فيه، قال أصحابنا لا يُجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة فى الجمع بينهما فيجمع [٣٧] " فالأحناف لا يرون الجمع بين الجلد والتغريب فى حد الزنا إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك، أى أنهم يرون أن تطبيق عقوبة التغريب هنا يكون تعزيراً لا حداً .

وجاء فى المهذب " فصل ومن شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حراً جلد أربعين جلدة فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز [٣٨]

فالحد فى نظرهم هو أربعون جلدة ولكن الإمام إذا رأى أن يضيف إليه عقوبة تعزيرية أخرى كان له أن يصل به إلى الثمانين.

وجاء فى الكافى "ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه[٣٩]"، فهم يرون أن هذه عقوبة تعزيرية يجوز إضافتها إلى حد السرقة .

## الأدلة التى استند إليها القائلون بجواز الزيادة:

استند هؤلاء إلى أدلة من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"،[٤٠] والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

والثانى أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص. [٤١]

ومن السنة استدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام أمر بتبكيت شارب الخمر فانطلقوا يقولون له "ما أتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله ". [٤٢]

---

([٣٦]) وهذا ما يسمى بتعدد العقوبات عند تعدد موجباتها من المحظورات.

(37)انظر: علاءالدينالكاساني، بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع،١٩٨٢م ،دارالكتابالعربي،، بيروت ، ط٢ ، ج٧ ، ص ٣٩.[37]

([٣٨]) انظر:إبراهيم بن علي الشيرازى، المهذب ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ،ص ٢٨٦-٢٨٧.
([٣٩])انظر: عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤ ، ص ١٩٦.
([٤٠]) سورة النور من الآية ٢.
([٤١]) انظر: الكاساني ، ج٧ ، ص ٣٩.
([٤٢]) انظر:سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبعة دارالفكر، بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ج٢ ، ص ٥٦٨ ، حديث رقم ٤٤٧٨.

وأيضاً استدلوا بما رواه فضالة بن عبيد [٤٣] أن النبي عليه السلام أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. [٤٤]

## الرد على الرأي القائل بجواز زيادة عقوبة تعزيرية على الحد:

ذهب صاحب رسالة النظام العقابي الإسلامي [٤٥] إلى الرد على أنصار الرأي السابق مقرراً أن الحدود هي عقوبات مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وأن عنصر التقدير فيها هو ما نحن بصدده ، والتقدير هنا مصدره الشارع الحكيم.

وعنصر التقدير فى العقوبة الحدية هو الذى يشكل عنصراً أساسياً فى الفرق بينها وبين العقوبة التعزيرية. [٤٦] فالتعزير عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع .

وإذا كان الأمر كذلك وهو مسلم به لدى كل الفقهاء، فإننا إذا أضفنا عقوبات تعزيرية إلى الحد، فَقَدَ الحد أهم خصائصه وهو عنصر التقدير .

وبالتالى تحول الحد من عقوبة مقدرة إلى عقوبة مفوضة، وإذا جاز الزيادة عليه ، فإنه بالتالى يجوز النقص عنه، ومن ينكر الثانية عليه أن يستنكر الأولى .

وليس هناك من الفقهاء من يقول بذلك حتى هؤلاء الذين قالوا بجواز العقوبة التعزيرية بالإضافة إلى الحد فى بعض المواضع، إلا أنهم لا يبيحون هذا الأصل العام .

ثم أخذ بالرد على أدلة المجوزين على النحو التالي: [٤٧]

أولاً: أما بالنسبة للاستدلال بالآية "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وأنها هي الجزاء المقرر على جريمة الزنا، ومن ثم يكون في اعتبار التغريب من الحد زيادة على النص وهو نسخ غير جائز بخبر الواحد .

يقال لهم: أنهم قد وقعوا في التناقض، فهذه النتيجة وهى الزيادة على النص – ومن ثم جعل الكفاية لا تقع بالجلد ، متحققة أيضاً مع القول بجواز التغريب كتعزير للإمام أن يوقعه على الجاني .

ثانياً: بالنسبة للشافعية الذين رأوا جواز الزيادة على الحد فهم قد خرجوا على أصول ثابتة عندهم تتمثل فيما يلى:

---

(٤٣) هو فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري من بنى عمرو بن عوف سكن مصر وحديثه عند أهل الشام ومصر ، كان على قضاء دمشق بعد أبى الدرداء ، مات فى ولاية معاوية وكان معاوية فيمن حمل بسريره، انظر: محمد بن حبان بن أحمدأبو حاتم البستي ،الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دارالفكر، ط١،ج٣، ص ٣٣٠، وأيضاً:محمد بن خلف بن حيان، أخبارالقضاة،عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر، ج٣، ص ٢٠٠.

(٤٤) انظر: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٠٤هـ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق، ط٢، ج، ١٨ ص ٢٩٩، حديث رقم ٧٦٩.

(٤٥) انظر: النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، أبوالمعاطي حافظ أبوالفتوح،١٩٧٦ م، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعةالقاهرة، ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٤٦) بالاضافة إلى عناصر أخر من شأنها التمييز بين العقوبتين الحدية والتعزيرية .

(٤٧) انظر: أبو الفتوح ، ص ٢٨١-٢٨٢.

١- أن التعزير عندهم هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٤٨] ، فإضافة أربعين جلدة إلى حد الشرب المقدر عندهم بأربعين [٤٩] هو مخالفة لهذا الأصل .

٢- أن التعزير عند الشافعي لا يجوز أن يبلغ الحد وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين[٥٠] " ، وعلى ذلك فظاهر مذهب الشافعي أن أقصى حد ينتهى إليه التعزير بالضرب هو تسعة وثلاثون سوطاً في الحر ، لينقص عن أقل الحدود في الخمر وهو أربعون [٥١]. فكيف جاز أن يضاف إلى حد الخمر حد مثله ، أي تضاف عقوبة تعزيرية إلى عقوبة حدية قائمة بمقدار لا يجوز أن تبلغه العقوبة التعزيرية على جريمة مستقلة لا حد فيها .

أليس هذا تناقض بين أقوال أصحاب المذهب ؟

ثالثاً: أما بالنسبة للحديث الذى رواه أبو هريرة والذى فيه أمر النبي عليه السلام بتبكيت شارب الخمر ، فإن عبارات الصحابة فيه كانت نوعاً من النصح للرجل أو على أقصى التفسيرات نوع من العتب المهذب، فألفاظه كلها تفيض رحمة وبراءة وأخوة للرجل، فهل هذه عقوبة يمكن أن تؤذي النفس . كما أنه معارض بحديث آخر رواه نفس الراوي جاء فيه: أنه لما ضرب الشارب قال بعض القوم أخزاك الله، فقال عليه السلام: "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان[٥٢]".

رابعاً: أما حديث تعليق يد السارق فى عنقه بعد قطعها، فإن الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.[٥٣] لا يحتج بحديثه .

وبهذا لا يصح الاحتجاج بمثل هذا الحديث لإضافة عقوبة تعزيرية للحد .

## المطلب الثانـى:

## فلسفـة الحـدود فـى الشريعـة الإسلامية

يعد موضوع الحدود والنظريات العقابية المعاصرة من الموضوعات التى أثارت جدلاً طويلاً، كان فى البداية هادئاً، ثم ما لبث أن اشتدت حدته فى الآونة الأخيرة نتيجة لما نشر عن وجود اتجاه يدعو إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. [٥٤]

---

(٤٨) انظر: الماوردى ، ص ٢٦٦.
(٤٩) انظر: الشيرازي ، ج٢ ، ص ٢٨٦.
(٥٠) انظر:أحمد بن الحسين بن علي البيهقى،السنن الصغرى، ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ج٧ ، ص ٤٠٩ ، حديث رقم ٣٤٧٩.
(٥١) انظر: الماوردى ، ص ٢٦٧.
(٥٢) انظر:محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، ١٤٠٧هـ، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت تحقيق. مصطفى ديب البغا، ط٣ج٦، ص ٢٤٨٨ ، حديث رقم ٦٣٩٥.
(٥٣) هو أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة النخعى من أهل الكوفة ، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى ويحيى بن معين وأحمد ابن حنبل ، سئل يحيى بن معين عنه فقال ضعيف ضعيف ، انظر:عبدالكريم بن محمد بن منصورالتميمي السمعاني، الأنساب،١٩٦٨م ،تحقيقعبداللهعمرالباروديدارالفكربيروت،ط١ ، ج٥، ص ٤٧٤.
(٥٤) لقد نحت المملكة العربية السعودية هذا المنحى السليم من تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية وجعلها دستوراً يحكم الحياة اليومية للناس فيها ، ولقد قامت بعض الدول باستصدار بعض القوانين التى ترجع أحكامها إلى الشريعة الإسلامية كما فعل المشرع الليبى فيما يتعلق

ومن الواضح أن المشتركين فى ذلك الجدل يتخذون ثلاثة مناهج متميزة فى تناولهم للمشكلة. (٥٥)

**المنهج الأول:** وهو تقليدى يأخذ به المؤمنون المخلصون، ولذلك فإنه يفترض وجود عقيدة مكتسبة من قبل، لأنه يقرر أن كل ما تعلمناه من الإسلام كامل، وواجبنا أن نتبعه لأنه من عند الله، ويعتبر البعض هذا المنهج سلبياً ولذلك يرفضونه "لأن هدف المسلمين أن يهدوا بنور العقل من يصعب عليهم أن يتعلموا أو أن يفهموا". (٥٦)

**أما المنهج الثانى:** عقلي عملى يطالب بدراسة المجتمع الإنسانى فى وجوده وتطوره لتحقيق هدفين أحدهما: استنباط أنجح الوسائل لتحقيق حياة أفضل، والثانى: إثبات أن الإسلام لا يناقض ما يحصل عليه العقل من نتائج .

ومن الواضح أن هذا المنهج يهدف إلى إثبات أنه لا جدوى من الدين ولا من نظمه وأحكامه. (٥٧)

**أما المنهج الثالث:** يتفق مع ما للإسلام من فلسفة موحدة، تجمع فى أخلاق واحدة بين التفكير العقلى وتعاليم الدين دون أن تجعل بينهما تعارضاً ، فطبقاً لهذا المنهج يتبادل الإيمان والعقل الاستنارة لمعاونة الإنسان على فهم ما لوجوده وسلوكه من معنى وغائية، فما يأتى من العقل وما يأتى من الإيمان يختلطان ليتأكدا وليكمل أحدهما الآخر، لأن قوة الإسلام تكمن فى أنه يخاطب العقل ليؤكد وليكشف ما له من حقيقة .

وهناك فئات أخر تقف على الهامش من هذا المنهج أو ذاك، منها تلك الفئة التى تتوجس من تطبيق الحدود وتعتبرها نذيراً بالعودة إلى فكرة الدولة الإسلامية، وهذه الفئة تضم خليطاً متناقضاً من المنتمين إلى الليبرالية الغربية وإلى الاشتراكية ، وهؤلاء وأولئك لا يتصور الدولة الإسلامية إلاَّ فى شكل الحكومة الثيوقراطية، أى حكومة رجال الدين فى العصور الوسطى فى أوربا، وهو الشكل الذى يحاربه كليهما، متعللين بالإضافة إلى ما تمليه عليهما أيديولوجيتهما، بالخوف من احتمال أن يكون ذلك عودة إلى الفترة المسماة بعهود التخلف، التى لم يكن مطلب التجديد الاجتماعي والسياسي يلقى فيها تجاوباً من المفاهيم والبنيات الدينية غير المتكيفة، وهو تخوف يشاركهم فيه غيرهم ممن تعذر عليهم أن يتخيلوا العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون أن ينطوي ذلك على مخاطرة بالفرق في تيار رجعى مضاد، ويرون أن يسبق تطبيق النظم الإسلامية سواء كانت عقابية أو اقتصادية أو اجتماعية، مرحلة يتم فيها خلق الأحوال الروحية، والعقلية، والاقتصادية، والاجتماعية، المهيأة لبعثها ، ويوجد إلى جانب هذه الفئة فئة أخرى تضم أفراداً لا يصدر انزعاجهم من الدعوة إلى تطبيق الحدود عن إيديولوجية معينة ، وإنما يرجع إلى حرصٍ على بقاء الوضع

---

بجرائم الحدود والتى أصدر بشأنها مجموعة من القوانين هى فى حقيقتها تقنين لنصوص الشريعة الإسلامية ، وكذا ما فعله بشأن مسائل الزواج والطلاق .

(٥٥) انظر: د. أحمد المجدوب، فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٦م، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية تصدرعن المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة، العددان الأولوالثانى، مارس ويوليو، ص ٢٤٩.

(٥٦) انظر:د. أحمد عروة، الإسلام في مفترق الطرق، ترجمة الدكتور/عثمان أمين، بدون ناشر ولا طبعة، ص ٧٠.

(٥٧) انظر: أحمد عروة ، ص ٧١.

الذي ألفوه على ما هو عليه ، بما يتضمنه من متع ، ويزخر به من ملذات أصبحت من سمات وشروط التحضر. (٥٨)

وبصفة عامة فإن غالبية ذوى الرأى من العلماء والمفكرين والأدباء والفنانين وغيرهم ممن يسمون بالمثقفين ينتمون إلى هذه الفئة أو تلك أو كلتيهما، فتراهم يعارضون العودة إلى تطبيق الحدود؛ لأنها تمثل ردة إلى عصور الرجعية والتخلف ، أو لأنها تتعارض مع الاتجاهات المعاصرة فى العقوبة ، التي تتميز على حد قولهم بالإنسانية وتستهدف إصلاح الجناة بدلاً من استئصالهم، أو تعذيبهم والتنكيل بهم. (٥٩) ولأنها فضلاً عن هذا وذاك، تنتمى إلى أفكار ميتافيزيقية وتصورات لما أطلق عليه "القانون الطبيعى"، وليست مستوحاة من عملية الاحتكاك التى تتم بين القانون والوقائع الاجتماعية، ولم يساهم التفكير العقلي في وضعها، وإنما فرضتها التعاليم الدينية .

ومن الواضح أن هذا المفهوم للحدود ناشئ عن موقف مبدئى من الدين بصفة عامة ارتبطت به قناعة هؤلاء باستحالة الجمع بين التفكير العقلى وتعاليم الدين، ووقوف الدين فى وجه أى محاولة يقوم بها العقل والعلم لاستنباط وسائل ناجعة تساعد المجتمع على الوصل لحياة أفضل، أو بابتكار أساليب جديدة للحياة، وإبداع وسائل تجعل الحياة المادية أكثر يسراً وبهجة .

وليست الحدود فى الشريعة الإسلامية كذلك، فهى باعتبارها مميزاً بين ما يجوز وما لا يجوز وبين ما يحل وما لا يحل، وبما تضمنته من نهي عن الزنا، والسرقة، والقذف وشرب الخمر ، إنما هى قواعد سلوكية (٦٠) تتعلق بما يجب أن يكون عليه المرء المسلم فى سلوكه المتصل بالنساء والمال والعقيدة، وهو سلوك يجب الالتزام به، ويتم تقويمه فى ضوء القيم الثابتة فى المجتمع الإسلامي، وما تتضمنه من مثل عليا وما تفرضه من معايير للسلوك، فالزنا مثلاً سلوك جنسى يجرى الحكم عليه فى ضوء قيمة معينة هى قيمة العفة الجنسية وما تفرضه هذه القيمة من معايير سلوكية معينة تتعلق بالسلوك الجنسى وممارسته، والسرقة يجرى الحكم عليها فى ضوء قيمة أخرى هى الأمانة وهكذا. (٦١) ولكن ينبغى أن نلاحظ أن ارتباط الحدود بالقيم ليس معناه أنها تنتمى إلى الأخلاق، وبالتالى إلى الفلسفة أكثر مما تنتمى إلى القانون، فهى بما يتوفر لها من عنصر الالتزام ومن معالجتها للحقائق الأخلاقية فى المجتمع تخرج من نطاق الفلسفة التى لا تهتم بالحقائق الاجتماعية، وتهتم بالأخلاق باعتبارها مشكلة نقدية تتصل بأحكام القيمة لا بأحكام الواقع، وتعتمد على أفكار نظرية تفتقر إلى الإلزام. (٦٢)

هكذا فإنه لا يوجد تناقض بين أن تكون القيم الاجتماعية بما تتضمنه من مثل عليا ومعايير سلوكية ، مصدرها الله سبحانه وتعالى، وأن تكون فى ذات الوقت حاجات تفرزها أوضاع الحياة الاجتماعية، وهو تناقض أفترضه البعض وبنوا عليه نتائج متعسفة منها: أن النظرة إلى القيم تطورت من التجريد إلى الواقعية، وأن القيم أصبحت تستخلص من خلال احتكاكات القانون بالوقائع

---

(٥٨) انظر: المجدوب ، ص ٢٥٠.
(٥٩) انظر: د. محمد الزحيلى،النظريات الفقهية، ١٩٩٣م، دارالقلم، دمشق سوريا،الدارالشامية، بيروت، لبنان، ط١، ص ١٩ وما بعدها .
(٦٠) انظر: عبدالمجيد صبح، حقائق الإسلام بين الجهل والجحود،١٩٨٧م، دارالوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، المنصورة، مصر،ط١ ، ص ٢٥٩.
(٦١) انظر: محمد الغزالي، كتاب الثقافة الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة، ط٤، سنة١٩٩٢، القسم الرابع ص ٣٩٣ وما بعدها .
(٦٢) انظر: المجدوب ، ص ٢٥٢.

الاجتماعية، [٦٣] وفات هؤلاء أن يلاحظوا أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى القيم الاجتماعية تتميز بالواقعية [٦٤] وعليهم أن يراجعوا التشريع الإسلامى .

والملاحظة الجديرة بالاهتمام أن القيم الاجتماعية التى تنبثق منها الحدود فى الشريعة الإسلامية لم تفرزها تطلعات ميتافيزيقية – فلسفية، أو تصورات لما أطلق عليه "القانون الطبيعى" ، وإنما هى معانٍ يحكم بها على الأشياء والمسالك من حيث جدواها أو عدم جدواها فى بلوغ غايات متصورة ومستهدفه باعتبارها حاجات واجبة الوفاء بها ، ولعل هذا هو ما يبدو بوضوح فى قيم "العفة"[٦٥] و"الطهارة" [٦٦]و"الأمانة"[٦٧] و"العدالة"[٦٨] ، وارتباطها بالواقع الاجتماعى .

وربما يكون التقدم العلمى الذى أحرزته البشرية فى مجال العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية قد ساعدنا على إدراك الحقيقة التى ظلت خافية على الناس زمناً طويلاً، وهى أن التجريم فى الحدود ليس مجرد عملية غيبية يستند الامتثال لها إلى الإيمان المطلق والتسليم التام، والخضوع الأعمى لقوى تلزم الناس بالطاعة المطلقة والامتثال التام، وتحجب عنهم الحكمة من التجريم أو الباعث عليه، [٦٩] وإنما هى تعبير علمى عن حقائق أخلاقية لم تتوفر لهم بعد المناهج المناسبة لدراستها ، أو استنكاه حكمتها واستجلاء دوافعها بعد الوقوف على القوانين التى تحكمها .

والحدود باعتبارها قواعد قانونية عقابية ، فهى لا تتسم بالتحيز إلى أية فئة فى المجتمع؛[٧٠] لأنها لا تحمى مصالح طبقة معينة، وإنما تحمى مصالح المجتمع ككل أو ما يسمى بالمصلحة المشتركة، من خلال حمايتها لمصالح الأفراد التى تشملها ضرورات خمس هى: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. [٧١]

وليس من المتصور أن تكون حماية هذه الضرورات لمصلحة طبقة دون طبقة ، وإن كان "إنجلز" يرى أن ضرورة "العِرْض" ناشئة عن أسباب اقتصادية تتمثل فى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التى فرضت نظام الزواج الأحادي، الذي يستأثر فيه الرجل بامرأة واحدة، ومن ثم فإنه يرى أنه فى الحالة التى يزول فيها العامل الرئيس فى نظام أحادية الزواج وهو نظام الميراث نتيجة للانقلاب الاجتماعى الذى سيحول على الأقل القسم الأعظم من الثروات الدائمة التى يمكن توريثها ـ أى وسائل الإنتاج ـ إلى ملكية عامة اجتماعية ، فإنه والحالة كذلك سوف يشكل هذا سبباً كافياً على

---

(٦٣) انظر:د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية "دراسة في فلسفة القانون" ، المكتبة الثقافية، ص ١٦ .

(٦٤) نقصد بالواقعية ملائمة التشريع الإسلامى فى كافة فروعه لطبيعة الإنسان ولطبيعة الحياة ولمصلحة الفرد والجماعة وأنه مرتبط بالواقع لا يحيد عنه ، ولا يرتفع عليه سواء كان هذا التشريع مرتبطاً بالحلال والحرام، أم بحقوق الإنسان، أم بالعبادات والمعاملات، أم بالجنايات فهو فى كل ذلك يتوخى المصلحة العليا للجماعة الإنسانية وللإفراد أنفسهم وللمجتمعات والحياة كلها.

(٦٥) العفة هى الكف عما لا يحل ويجمل وفى التنزيل" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا"فسره ثعلب فقال ليضبط نفسه بمثل الصوم فإنه وَجَاء، انظر: ابن منظور ، ج٩ ، ص ٢٥٣.

(٦٦) الطهارة نقيض النجاسة ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٥٠٤.

(٦٧) الأمانة ضد الخيانة ، المرجع السابق ، ج١٣ ، ص٢١.

(٦٨) العدالة : العدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل، المرجع السابق ، ج١١، ص ٤٣٠.

(٦٩) انظر: الإمام أحمدالمعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي ، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثةالقاهرة، مكتبة المثنى، بغداد، ص ٧٥٦ .

(٧٠) وهى التهمة التى توجهها الماركسية الى قانون العقوبات بأنه قانون الطبقة التى تضطلع بالسلطة فى المجتمع .

(٧١) والجدير بالذكرأن أهل العلم قد اختلفوا في ترتيب هذه الضرورات.

حد تعبيره "لكي يقوم تدريجياً مزيد من الحرية فى العلاقات الجنسية ، ولكي يُكَوِّن رأياً عاماً أكثر تساهلاً حيال شرف العذارى وحشمة النساء". (٧٢)

أما المصالح الأخر التى تحميها الحدود وهى الدين، والنفس، والعقل، والمال، فإن ماركس قد تكفل بها كلها فقال: إن الشيوعية سوف تلغيها عندما تلغى الحقائق الأبدية وهى الدين والأخلاق، بدلاً من أن تجددها. (٧٣)

يبقى لنا بعد ذلك أن نسلط الضوء على مسألة تطور القيم الاجتماعية ومدى تأثيره على الحدود ، فإن ما يقال عن تطور القيم الاجتماعية والمثل العليا هو من قبيل الخطأ الشائع؛ ذلك أن القيم والمثل العليا ثابتة لا تتطور ولا تتبدل، وإنما الذى يتطور ويتغير هو موقف المجتمعات منها، فهى تتمسك بها تارة، وتهملها تارة أخرى، ولذلك فإن الحدود ترتبط بالقيم والمثل العليا ولا ترتبط بما آل إليه موقف المجتمعات من المصالح التى تحميها الحدود ، فإذا أهمل مجتمع ما الدفاع عن أعراض الناس، أو حماية سلامة عقولهم، أو صحة عقيدتهم، فإن ذلك لا يعنى إن القيم المرتبطة بهذه المصالح قد تغيرت أو تطورت، وإنما يعنى أن المجتمع هو الذى فسد وانحرف ، ولذلك نلاحظ مثلاً أن المشرع المصري لا يعاقب على جريمة الزنا بما تقضي به الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك لا يمكن أن نقول أن القيم الاجتماعية والمثل العليا تطورت بحيث أصبحت تبيح الزنا مثلاً .

أما المبادئ السياسية والاقتصادية، فإنها بخلاف القيم الاجتماعية تتطور وتتغير لأنها تقوم على أسس مادية ، وتستهدف أغراضاً نفعية، وليس من الضرورى أن تكون أخلاقية، وهى بطبيعة الحال تؤثر فى العقوبات بما فيها الحدود؛ لأن الحدود بالرغم من مصدرها الإلهي لا يمكن أن نعدها ظاهرة خاضعة لقوانينها الخاصة ، وإنما هى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي في كل زمان، ولقد بينا أنها ليست محصورة فى إطار المثل العليا ولا مستوعبة فى فكرة الكمال الأخلاقي ، ولكنها تعد من الوسائل اللازمة لبلوغها، فإذا تخلى المجتمع عنها فى زمن ما ، فإنه يكون قد تخلى عن مثله العليا وقيمه. (٧٤)

(٧٢) انظر:ماركس وإنجلز، بيان الحزب الشيوعي،١٩٦٨ م،دارالتقدم، موسكو، ط٢ ، ص ٦٤.
(٧٣) انظر:المرجع السابق ، ص ٦٤.
(٧٤) انظر: المجدوب ، ص ٢٥٥.

## الخاتمة:

بعد هذا المشوار مع موضوع البحث آن لنا أن نلقي بعصا التسيار، لنقرر ما يلي:

- الحدود في لغة العرب تطلق ويراد بها الحاجز المانع بين شيئين سواء أكان المانع حسيا أم معنويا؛ ولايبعد عن ذلك معناها عند فقهاء الشريعة، فهي عندهم عقوبات مقدرة شرعا أوجبها الشارع الحكيم عند اقتراف ما يوجبها.
- تباينت آراء الفقهاء حول مسألة حصر الحدود وانقسموا بشأنها إلى رأيين ،وأساس الاختلاف بينهما يرجع إلى اختلاف مفهوم الحد ومدلوله عند كل رأى، واختلاف معيار تقسيم العقوبات من حيث التقدير، ومن حيث صاحب الحق المعتدى عليه، ونرى أن الرأي الثاني أرجح ؛ لأن الرأي الأول يطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً، وفيه توسيع لدائرة الحدود، فيدخل فيها عقوبات تختلف خصائص بعضها وأحكامه عن خصائص البعض الآخر وأحكامه؛ولأن الرأي الثاني يزيد قيداً على هذا الإطلاق فيضيف إلى معيار التقدير معياراً أخراً هو أن تكون العقوبة المقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، والقواعد الأصولية تقضي بترجيح المقيد على المطلق ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التقييد يتوافق مع طبيعة جرائم الحدود وعقوباتها وأحكامها الشرعية.
- الصفة الجوهرية التي تميز العقوبة الحدية عن باقي العقوبات الأخر داخل النظام العقابي الإسلامي؛ هي صفة التقدير، بمعنى أنه لا يجوز لمن يقضي بتوقيعها الزيادة عليها ولا الانتقاص من مقدارها المحدد، و بالتالي لايمكن الجمع بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية على مقتضى واحد، وهذا الذي قرره علماء الشريعة الإسلامية لم يتنبه له مطبقو القوانين الوضعية إلا آنفا، بتقريرهم لمبدأ عدم ازدواجية العقوبة على الجرم الواحد.
- إن ما يقال عن تطور القيم الاجتماعية والمثل العليا هو من قبيل الخطأ الشائع؛ ذلك أن القيم والمثل العليا ثابتة لا تتطور ولا تتبدل ، وإنما الذى يتطور ويتغير هو موقف المجتمعات منها ، فهي تتمسك بها تارة، وتهملها تارة أخرى، ولذلك فإن الحدود ترتبط بالقيم والمثل العليا ولا ترتبط بما آل إليه موقف المجتمعات من المصالح التى تحميها الحدود، فإذا أهمل مجتمع ما الدفاع عن أعراض الناس، أو حماية سلامة عقولهم ، أو صحة عقيدتهم، فإن ذلك لا يعني أن القيم المرتبطة بهذه المصالح قد تغيرت أو تطورت، وإنما يعني أن المجتمع هو الذي فسد وانحرف، ولذلك نلاحظ مثلاً أن بعض القوانين الوضعية لا تعاقب على جريمة الزنا بما تقضي به الشريعة الإسلامية، ومع ذلك لا يمكن أن نقول أن القيم الاجتماعية والمثل العليا تطورت بحيث أصبحت تبيح الزنا مثلاً .

- ما شرعت الحدود إلا لحفظ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، و مالهم. وذلك بحفظ هذه الخمسة من جانب العدم، بتقرير ما من شأنه الحؤول دون ارتكاب ما يخل بها.

## قائمة المراجع:


- أثرالتوبة في إسقاط الحدود، ،د. محمد سيد أحمد عامر، (١٩٨٧)م، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا.
- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، (١٩٦٦) طبعة مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبى الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، (١٤٠٥) هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١.
- أخبارالقضاة، محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
- الإسلام في مفترق الطرق، د. أحمد عروة، ترجمة الدكتور/عثمان أمين، بدون ناشر ولا طبعة.
- الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،١٩٦٨م ،تحقيق عبدالله عمرالبارودي، دارالفكر، بيروت، ط١.
- البحرالزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى،١٩٤٩م ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ، ط١.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،١٩٨٣ م، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ / عبدالحليم محمد عبد الحليم، دارالكتب الإسلامية، القاهرة، ط٢ ، واعتمدنا أيضاًعلى طبعة دار الفكر ، بيروت، وأيضاً طبعة مصورة عن طبعة الخانجي دار الفكر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،١٩٨٢م، دارالكتاب العربي، بيروت ، ط.٢
- بيان الحزب الشيوعي، ماركس وإنجلز،١٩٦٨م، دارالتقدم، موسكو، ط٢.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، سنة ١٣٩٨هـ ، دارالفكر، بيروت، ط ٢.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ١٩٧٥م، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دارالفكر، ط.١
- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، محمد أبوزهرة، دارالفكرالعربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
- حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بدون تاريخ نشر .
- حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي ، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد.
- حقائق الإسلام بين الجهل والجحود، عبد المجيد صبح،١٩٨٧ م، دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،ط١.

- رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ،١٣٨٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، طبعة دارالفك، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقى،١٤٢٢ هـ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام،١٩٧٧ م، المكتبة التجارية، القاهرة ، واعتمدنا على طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣.
- فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد عطية الفيتوري، ١٩٩٨م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط١.
- فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية، د. أحمد المجدوب،١٩٧٦ م، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية تصدرعن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، العددان الأول والثانى، مارس ويوليو.
- الفهرست، محمد بن إسحاق أبوالفرج النديم، دارالمعرفة، بيروت.
- القانون والقيم الاجتماعية "دراسة في فلسفة القانون" ، د. نعيم عطية، المكتبة الثقافية.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصرالحديثة، الرياض.
- كشف الأسرارعن أصول فخرالإسلام البزدوي،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،١٩٩٧م، تحقيق عبد الله محمود محمدعمر، دارالكتبالعلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دارصادربيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.
- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، أ.د/ عبدالسلام الشريف العالم،١٩٨٦م، دارالغرب الإسلامي، بيروت.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأفاق الجديدة.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، منلا خسرو،١٩٨٢ م، دار الطباعة العامرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني،١٤٠٤هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط٢ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب،١٩٥٨ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجى، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

- النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، أبوالمعاطي حافظ أبو الفتوح،١٩٧٦ م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلى،١٩٩٣ م، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١.
- نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، د. سعيد عبد اللطيف حسن،٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.